صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

ويستفتحُ صلاتَهُ بتكبيرةِ الإحرامِ ثم يكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأولى ، وخمسَ تكبيراتٍ في الركعةِ الثانية ، من غيرِ تكبيرةِ الانتقال ، لحديثِ عائشةَ ﵂ في مسندِ أحمدَ وسننِ أبي داودَ وابنِ ماجه : " أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا " والحديثُ حسنٌ بشواهدِه.

والأَوْلى ألا يرفعَ يديهِ أثناءَ التكبيراتِ (السبعِ و الخمسِ) ؛ لأنَّهُ لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ذلك ، وإنَّما جاءَ عن بعضِ الصحابة ، ولم يُحفظْ عنهُ ﷺ ذكرٌ معينٌ بين التكبيرات ، وإن شكَّ في عددِ التكبيراتِ بنى على اليقينِ وهو الأقل ، وإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ بعدما شرعَ في القراءة ، لم يأتِ بالتكبيراتِ الزوائد ، أو أدركهُ راكعاً ؛ فإنَّهُ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام ، ثمَّ يركع ، ولا يشتغلُ بقضاءِ التكبيرات.

ويقرأُ في الركعتينِ بفاتحةِ الكتاب ؛ لقولهِ ﷺ : "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " متفقٌ عليه من حديثِ عبادةَ بنِ الصامت ﵁ .

ويقرأُ جهراً في الركعتينِ بعد الفاتحةِ بما تيسر ، ويُستحبُّ أن يقرأَ فيهما بسورة : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وسورة : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ؛ لقولِ أبي واقدٍ الليثي قَالَ : " سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ " رواهُ مسلم ، أو يقرأُ فيهما بسورة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وسورة : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، ففي صحيحِ مسلمٍ من حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، قَالَ : " وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ " . ويُتِمُّ صلاتَهُ كسائرِ الصلوات .

وإذا لم يعلموا بالعيدِ إلا بعدَ الزوال ، خرجوا لصلاةِ العيدِ من الغد ؛ فقد ثبتَ في مسندِ أحمدَ والسننِ إلا الترمذي من طريقِ أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا

أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ" .

عاشرا : ويُسنُّ إلقاءُ الخطبةِ بعدَ الفراغِ من الصلاة ، وهي خطبةٌ واحدة ، تُستفتح بالحمد والثناء على الله كسائرِ الخطب ، ولم يكن هناك منبرٌ يَرقى ﷺ عليه ، وإنَّما كانَ يخطبُهم قائماً على الأرض ؛ لظاهرِ الأدلة ، كحديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ " متفقٌ عليه .

وليحرصْ الخطيب – بعد ذلك – على وعظِ النساء وتذكيرهن ، ففي الصحيحين من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلالٌ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : " آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ " ، قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : " نَعَمْ " (لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ) ، قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي " ، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ " .

إحدى عشر : يُستحبُّ أن يضحِّي في عيد الأضحى بعد الصلاة ؛ لحديثِ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ﵁ قَالَ : " شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ: " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ " متفقٌ عليه.

الثاني عشر : إذا اجتمعَ العيدُ والجمعة ، فمن صلَّى العيد ، سقطَ عنهُ وجوبُ الجمعة ، ويصلِّي مكانَها صلاةَ الظهرِ وُحْدَاناً ، فقد ثبت في سنن أبي داود وابن ماجه من حديثِ أبي هريرةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ " ، وروى أبوداود بسندٍ صحيحٍ من طريقِ عطاء بن أبي رباح : " صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ

رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا ، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : " أَصَابَ السُّنَّةَ " .

تنبيه : وليس معناهُ أنَّ ابنَ الزبير لم يصلِّ ظهراً في بيتِه . قالَهُ شيخُنا مقبلٌ الوادعي في (الجامع الصحيح) (٢ / ٢١٥) .

الثالث عشر : لا يجوزُ صيامُ يومي العيدين وأيامِ التشريق ، ففي الصحيحين من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري ﵁ قال : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمٍ يَوْمِ الْفِطْرِ النَّحْرِ " ، وروى مسلمٌ من حديثِ ابنِ عمر وعائشةَ ﵄ قالا : " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ " .

الرابع عشر : تُشرعُ التهنئةُ في العيد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ : (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . لَكِنْ قَالَ أَحْمَد : أَنَا لا أَبْتَدِئُ أَحَدًا ، فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا ، وَلا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ " انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٣) .

الخامس عشر : للرجلِ أن يوسِّعَ على أهلِ بيتِه في هذا اليومِ بالأكلِ والشربِ وبشيءٍ من اللهوِ المباح ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : " وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : " أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا أَبَا بَكْرٍ !! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا " متفقٌ عليه .

وختاماً : ينبغي الحذرُ من اقترافِ البدعِ والمعاصي : كإحياءِ ليلةِ العيد ، وتخصيصِ زيارةِ القبور ، وتركِ صلاةِ الجماعة ، واختلاطِ الرجالِ بالنساء ، وخروجِ المرأةِ متعطرةٍ متبرِّجة .

والحمدُ لله ربِّ العالمين

kan chi he - hkache Abdel

المختصر المفيد

لأحكامِ العيد

أبو عمار ياسر العدني

المختصرُ المفيد لأحكامِ العيد

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله ، وعلى صحبِهِ ومَنْ والاهُ ... أمَّا بعد:

فهذا بحثٌ مختصرٌ في أحكامِ العيد ، لخَّصتُهُ من كتبِ أهلِ العلم ، أسألُ اللهَ أنْ ينفعَ به.

العيدُ لغة : كلُّ يومٍ فيه جمع ، واشتقاقُهُ من عادَ يعودُ ، كأنَّهم عادوا إليه ، وقيل : اشتقاقُهُ من العادةِ ؛ لأنَّهم اعتادوه ، والجمعُ أعياد.

واصطلاحاً : اسمٌ لما يعودُ من الاجتماعِ العام على وجهٍ معتادٍ عائد : إما بعودِ السَّنة ، أو بعودِ الشهر ، أو بعودِ الأسبوع . والعيدُ مظهرٌ ديني ، قال الله جلَّ وعلا : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ .

ولذلك نجدُ جميعَ المسلمين – على اختلافِ بلدانِهم وألوانِهم وألسنتِهم – يفرحون بقدومِ العيدِ فرحاً عظيماً ، وهم يعلمونَ أنَّ العيدَ المشروعَ ليس وليدَ اليوم ، وإنَّما لهُ قـــرونٌ عديدةٌ مضت ، ولكن مع هذا لم يصبهم الفتورُ والملل ، بل إنَّهم يقـدِّمونَ أغلى ما عندهم من ملبسٍ ومأكلٍ ومشرب ، ولا ينتظرون من أحدٍ جزاءً ولا شـكوراً ، وإنما هي فرحةٌ جعلها الله في قلوبِهم ، روى أحمدُ في مسندِهِ بسـندٍ صحـيحٍ من حـديثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ " .

فالمسلمُ ينبغي عليه أن يتأسى بالنبيِّ ﷺ في حِلِّه وترحـالِه ، وفرحِهِ وأحزانِه ، أمرنا ربُّنا تبارك وتعالى بذلك ، فقـال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

من أعمالِ هذا اليوم:

أولاً : يُستحبُّ الاغتسالُ في هذا اليوم ؛ لمرسلِ سعيدِ بنِ المسيَّب قال : " سـنةُ الفطرِ ثلاث : المشـيُ إلى المصلى ، والأكلُ قبـلَ الخروج ، والاغتسال " رواهُ الفريابي بسندٍ حسـن ، مع أثرِ ابـنِ عمرَ في الموطأ بإسنادٍ جيد : " أنَّهُ رضي الله عنه كانَ يغتسـلُ يومَ الفطرِ قبـلَ أنْ يغدو إلى المصلى " .

ثانياً : يبدأ بالتكبيرِ بعدَ غروبِ الشَّمسِ آخرَ يومٍ من رمضان ؛ لقولهِ تعـالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، وينتهي بتكبيرِ الإمامِ لصلاةِ العيد ؛ وهذا في عيدِ الفطر ، وأمَّا عيدُ الأضحى فيبدأ بالتكبيرِ من فجرِ يومِ عرفةَ إلى غروبِ الشَّمسِ في آخرِ يومٍ من أيامِ التشريق ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في مسـند أحمد وسـنن أبي داود – وهو صحـيح – مرفوعاً : " يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيـقِ عِيـدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ " ، وثبت في مصنف ابن أبي شيبـة عن علي رضي الله عنه : " أَنَّهُ كانَ يكَبِّرُ بـعدَ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريق ، ويكبِّرُ بعدَ العصر" .

ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بالتكبيرِ بـلا خلاف ، وبـهِ قـال النووي في المجموع (٥ / ٤٥).

وأمَّا صيغةُ التكبير ؛ فلم يصح عنِ النبيِّ ﷺ شيء ، وإنَّمـا ثبـت في مصنـفِ ابن أبي شيـبة عـن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّهُ كانَ يقولُ : " اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلاَّ الله ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ولله الحمد " ، وثبت فـي مصنـفِ ابنِ أبي شيبة عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما كانَ يقولُ : اللهُ أكبرُ كبيراً ، اللهُ أكبرُ كبيراً ، اللهُ أكبرُ وأجلُ ، اللهُ أكبرُ ولله الحمد "

وكذلك ثبت عـن سلمان رضي الله عنه والأوْلى الاقتصارُ على ما جاءَ عنهم.

ثالثاً : يتجملُ بلبسِ أحسنِ ما عنـدَهُ ؛ لحـديـثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : " أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ابْتَعْ هَذِهِ ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيـدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـه ﷺ : " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ " متفقٌ عليه .

رابعاً : ينبغي في عيدِ الفطرِ أنْ يأكلَ تمراتٍ قبـلَ الخروجِ إلى المصلَّى ؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه في البخاري قـال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ " ، وأمَّا عيدُ الأضحـى فهديُهُ ﷺ أنَّهُ كانَ لا يأكلُ حتى يرجعَ من المصلَّى ، ففي مسـندِ أحمدَ من حـديثِ بـريدةَ رضي الله عنه قـالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَذْبَحَ " والحديثُ حسنٌ بشواهده .

خامساً : الخروجُ إلى المصلَّى ، ولا يُصلَّى في المسـجد إلا لعُذر ، ففي الصحيحين من حديث أبي سـعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى " .

تنبيه : فإنْ كانَ بمكةَ ، فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ أفضل ، بلا خلاف . قاله النووي في المجموع (٥ / ٥٢٤) .

سادساً : يُستحبُّ إذا خرجَ لصلاةِ العيدِ من طريق ؛ أنْ يرجعَ من طريقٍ أخرى ؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ " رواهُ البخاري .

سابعاً : لا صلاةَ قبلَ صلاةِ العيد ولا بعدَها ؛ لحديثِ ابنِ عبـاس رضي الله عنهما في البخاري " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهَا " .

ثامناً : يَستفتحُ الإمامُ الصلاةَ من غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ولا الصلاةِ جامعة ولا غيرها ، ففي الصحيحين من حديث ابنِ عَبَّاسٍ و جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصَارِيِّ رضي الله عنهم قَالا : " لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى " ، وفي روايةٍ لمسلم عن جابـرٍ رضي الله عنه : "أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلا إِقَامَةَ ، وَلا نِدَاءَ ، وَلا شَيْءَ لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ " ، وفي مسلم من حديثِ جابرِ بـنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ " .

تاسعاً : صلاةُ العيد ، وتشتملُ على أمور :

١– حكمُها : هي صلاةٌ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ مستطيعٍ ذكراً أو أنثى في محلِّ إقامتِه ، والدليلُ على ذلك ؛ ماجاءَ في الصحيحين واللفظُ لمسلم من حديثِ أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت : " أمرنا – تعني النبيَّ ﷺ – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيـدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ " .

٢– وقتُها : تُصلى بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ وزوالِ وقتِ الكراهةِ ابتداءً ، وينتهي وقتُها قبلَ أنْ يقومَ قائمُ الظهيرة ، والدليلُ على ذلك ما ثبتَ في سنن أبي داود وابنِ ماجه من طريق يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ:" خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيـدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ " .

٣–كيفيتُها : هي ركعتان ؛ لحديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما في الصحيحـين قال : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ " ، وفي الصحيحين – أيضاً – من حـديثِ البراء رضي الله عنه قَالَ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " ، وثبتَ في مسندِ أحمدَ من حـديثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " صَلاةُ الـسَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ